

دليل إجراءات تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة بالكريديف

في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 تم إعداد دليل تطبيقي لإجراءات حقّ النفاذ إلى المعلومة بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وذلك بتقديم طريقة مبسطة لتسهيل عملية النفاذ لطالبي المعلومة حسب ما ينص عليه القانون السالف الذكر وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة المفتوحة في العمل الإداري بالكريديف.

الوثائق الخاضعة للرد على مطالب حق النفاذ إلى المعلومة :

الوثائق التي تنشئها الهياكل العمومية أو تحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان شكلها ووعاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة :

. لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية (حسب ما يبينه الفصل 24 من القانون الأساسي).

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعي التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلل وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

كما أنّ **الفصل 25** من القانون الأساسي لا يشمل النفاذ إلى المعلومة والبيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

وحسب الفصل 26 لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون الأساسي :

. على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

عند وجوب تغليب المصلحة العامّة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

ويبين الفصل 27 من القانون الأساسي :

إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً.

كما يجب احترام آجال الرد على مطالب حق النفاذ إلى المعلومة كما هو يبينه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 فما هي الآجال القانونية للردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة :

الآجال القانونية	كيفية ردّ الهيكل المعني على مطالب النفاذ
20 يوماً	ردّ الكريديف على كل مطلب نفاذ من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه (حسب الفصل 14).

10 أيام	إذا تعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه (حسب الفصل 14).
48 ساعة	إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فيتعين على الهيكل المعني الردّ بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية (حسب الفصل 17). وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعلّلاً مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و 31 من هذا القانون.
05 أيام	في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى هيكل غير الهيكل المعني الذي تمّ إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطالبه على الهيكل المعني به (حسب الفصل 18).
التمديد ب 10 أيام	يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدّة معلومات لدى نفس الهيكل (حسب الفصل 19).
30 يوماً	إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري، فإنّه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة (حسب الفصل 20).
15 يوماً	يتوجب على الغير تقديم رده في أجل 15 يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة ويعتبر عدم الردّ في الآجال المذكورة موافقة ضمنيّة من الغير (حسب الفصل 20).

--	إذا تعلّق مطلب النفاذ إلى المعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر (حسب الفصل 21).
--	إذا ثبت أنّ المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنّه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة (حسب الفصل 22).

كيفية الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة حسب الفصلين 29

و30 :

الفصل 29 - يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطالبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 - يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) لأيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ على المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبنت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 31 – يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام.

كيف تتم عملية حق النفاذ إلى المعلومة بالكريديف ؟

تتم عملية حق النفاذ إلى المعلومة بالكريديف تطبيقا للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

. يتم حق النفاذ إلى المعلومة وذلك بتعمير مطلب في الغرض وفقا للنموذج المتضمن بالخانة المخصصة لحق النفاذ إلى المعلومة بالموقع الإلكتروني للكريديف ويرسل إلى المكلف بالنفاذ أو من ينوبه أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الاتصال مباشرة بالمكلف بحق النفاذ إلى المعلومة أو من ينوبه لتقديم كل الاستفسارات والمساعدة اللازمة هاتفيا أو مباشرة عند تعمير مطلب حق النفاذ إلى المعلومة.

كما يمكن أن يقدم مطلب حق النفاذ إلى المعلومة إلى مكتب الضبط بالكريديف مباشرة، يتم تسجيله ثم يُحوّل في نفس اليوم إلى المكلف بحق النفاذ إلى المعلومة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للرد على مطلب النفاذ.

. يتم تسجيل المطلب في سجل خاص يكون بعهدة المكلف بحق النفاذ إلى المعلومة ويتضمن النقاط التالية :

- الاسم واللقب لطالب الوثائق الإدارية،
- تاريخ تلقي المطالب،
- تاريخ الإجابة، الإمضاء عند تسليم الوثائق.

. يسلم طالب الوثائق وصلا يحتوي على إمضاء وختم المكلف بحق النفاذ إلى المعلومة:
مرجع الطلب/ التاريخ/ آجال الإجابة عن الطلب.

. توجه مراسلة من طرف المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إلى المصلحة المعنية، عبر مكتب الضبط وبالتحديد إلى عضو اللجنة الاستشارية، التي تم إحداثها تطبيقا للفصل 36 من القانون الأساسي لحقّ النفاذ إلى المعلومة، والمتكونة من ثلثة من إدارات المركز والممثلة لمختلف إدارات الكريديف ويقدمّ مطلبا في الغرض للتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة للتمكّن من الردّ على طالب المعلومة في الأجل القانوني كما تبينه رزنامة الآجال القانونية.

يتم إعلام طالب الوثائق الإدارية بمعالم النسخ مسبقا حسب ما ينص عليه الفصل 23 من القانون الأساسي :

. بالنسبة للمستفيدين الداخليين : مجانا

. بالنسبة للمستفيدين الخارجيين : 5 صفحات مجانا وما يزيد عن ذلك تقدّر الصفحة الواحدة ب 100 مليم على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الكريديف.

. كما يمكن أن يكون الرد عبر البريد المضمون الوصول ويتحمل طالب الوثائق الإدارية كامل المصاريف، ويتم التأكيد على هذه الإجراءات منذ البداية وذلك عند تعميم مطلب النفاذ على أن يكون الدفع مسبقا ويسلم وصلا في المعالم المدفوعة.